

2 - يأمر بنشر قراره هنا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «هيت راديو ش.م» بالجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة «هيت راديو ش.م»؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

\*

\* \*

### دفتر التحملات

### شبكة الإذاعات عبر الانترنت

### شركة هيت راديو ش.م

### رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) :

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

- المتعهد : شركة "هيت راديو ش.م" الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم الخدمة موضوع دفتر التحملات هذا؛

- الخدمة : شبكة الإذاعات غير منقلولة عبر الانترنت (وركانت باي هيت راديو، بوز باي هيت راديو، كوفر باي هيت راديو، دانس باي هيت راديو، فرانش باي هيت راديو، كولض باي هيت راديو، كبوب باي هيت راديو، لاتينو باي هيت راديو، روك باي هيت راديو، يوربن باي هيت راديو)، موضوع دفتر التحملات هذا.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال شبكة إذاعات عبر الانترنت من طرف شركة «هيت راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه :

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.04 المؤرخ في 20 من ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه :

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال شبكة الإذاعات عبر الانترنت (وركانت باي هيت راديو، بوز باي هيت راديو، كوفر باي هيت راديو، دانس باي هيت راديو، فرانش باي هيت راديو، كولض باي هيت راديو، كبوب باي هيت راديو، لاتينو باي هيت راديو، مغاربة باي هيت راديو، روك باي هيت راديو، يوربن باي هيت راديو) من طرف شركة «هيت راديو ش.م» بتاريخ 10 يناير 2018 :

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة "هيت راديو ش.م" قصد عرض مضمون مشروع شبكة إذاعات عبر الانترنت ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات لإحداث واستغلال شبكة الإذاعات عبر الانترنت (وركانت باي هيت راديو، بوز باي هيت راديو، كوفر باي هيت راديو، دانس باي هيت راديو، فرانش باي هيت راديو، كولض باي هيت راديو، كبوب باي هيت راديو، لاتينو باي هيت راديو، مغاربة باي هيت راديو، روك باي هيت راديو، يوربن باي هيت راديو) التي تقدمها شركة «هيت راديو ش.م»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار :

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغييرمبرأً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمانط والدعامات التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخِرِّجُ الْهَيَّاَةُ الْعُلَيَاً الْمُتَعَهِّدُ بِكُلِّ تَغْيِيرٍ، يُزَعِّمُ إِجْرَاؤُهُ، بِمَقْتَضِيَّ رسالَةِ مضمونَةٍ مَعَ إِشْعَارٍ بِالاستِلامِ دَاخِلَ أَجْلِ مَعْقُولٍ قَبْلَ تَارِيخِ سَرِيَانِ مَفْعُولِ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ، وَيَتَضَمَّنُ تَبْلِيغَ التَّغْيِيرِ إِلَى الْأَفْلَى إِلَى أَسْبَابِ التَّغْيِيرِ وَالْمَقْتَضَيَّاتِ الْبَدِيلَةِ وَتَارِيخِ دُخُولِهِ حِيزَ التَّطْبِيقِ.

### المادة 3

#### تقديم المعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المعهد هو شركة «هيت راديو ش.م» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 63063 غرضها الاجتماعي «استغلال خدمات سمعية بصري وإذاعية» وشكلها القانوني «شركة مساهمة».

لا يضم المعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية معهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المعهد، مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و 22 منه.

يلتزم المعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

#### تعريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

- **خدمة غير منقوله :** الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري غير المنقوله.

- **الاتصال الإشهاري :** الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه.

- **معلن :** كل شخص يربطه بالمعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمها أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

#### الباب الأول

#### معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمعهد

##### المادة الأولى

#### موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص تقديم شبكة إذاعات غير منقوله تتمحور حول الموسيقى، وتبث عبر الإنترت.

تُثَبِّتُ هذِهِ الْخَدْمَةُ عَلَيْهِ الإِنْتَرْنَتَ فِي مَوْعِدِ أَقْصَاهُ شَهْرِيْنَ اعْتِيَارًا مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِ قَرَارِ مَنْحِ التَّرْخِيصِ.

وَعَلَمًا بِأَحْكَامِ المَادَةِ 24 مِنْ قَانُونِ الاتصالِ السمعيِّ البصريِّ، فَإِنَّ التَّرْخِيصَ مَمْنُوحَ بِصَفَّةِ شَخْصِيَّةٍ لِلْمُتَعَهِّدِ، كَمَا تَعْرِيفُهُ أَعْلَاهُ.

يُمْكِنُ بِثِ الْخَدْمَةِ بِطَرِيقَةٍ مَمِاثِلَةٍ عَلَيْهِ الْأَقْمَارِ الْاِصْطَنَاعِيَّةِ (الساتل)، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ و/أَوْ بِفَارَقِ فِي التَّوْقِيتِ، دُونَ أَنْ يُؤْثِرَ ذَلِكَ، فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، عَلَى وَحْدَةِ الْخَدْمَةِ كَمَا تَحْدِدُهَا شَرُوطُ الْبَثِّ وَالْتَّغْطِيَّةِ.

##### المادة 2

#### مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمْنَحُ التَّرْخِيصُ لِلْمُتَعَهِّدِ لِمَدَدِ خَمْسَ (5) سَنَوَاتٍ تَحْتَسِبُ مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِ قَرَارِ مَنْحِ التَّرْخِيصِ. يَجَدِدُ التَّرْخِيصُ ضَمِّنًا مَرْتَيْنَ مَعَ مَرَاعَاةِ مَتَطلَّبَاتِ تَغْيِيرِ مَقْتَضَيَاتِ التَّرْخِيصِ، كَمَا يَنْصُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَانُونُ الْمُتَعَلِّمُ بِالاتصالِ السمعيِّ البصريِّ.

<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج</b></p> <p><b>المادة 9</b></p> <p><b>نراة الأخبار والبرامج</b></p> <p>1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نراة الأخبار على مجموع برامج شبكة الخدمات المقدمة من طرف المتعهد.</p> <p>يتعين على المتعهد التتحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.</p> <p>يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نراة بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف التزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.</p> <p>عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنراة الخبر.</p> <p>عندما تعطى الكلمة لدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن فيتناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متتدخلين ذوي كفاءة في البرامج التي تنتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المثقفي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبيث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.</p> <p>عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوارئ، ينبغي عدم تقديمها على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليط المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.</p> <p>عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.</p> <p>عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيات الرأي، خصوصا السياسية منها.</p>	<p><b>باب الثاني</b></p> <p><b>مبادئ والتزامات عامة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>مبادئ عامة</b></p> <p><b>المادة 4</b></p> <p><b>حرية الاتصال السمعي البصري</b></p> <p>الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p><b>المسؤولية التحريرية</b></p> <p>يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية طبقاً من سلطة عمومية.</p> <p><b>المادة 6</b></p> <p><b>التحكم في البث</b></p> <p>يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.</p> <p>ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p><b>ضمان التعبير التعددي عن تيات الفكر والرأي</b></p> <p>يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيات الفكر والرأي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p><b>ضمان التعددية الثقافية واللغوية</b></p> <p>يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلامح مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.</p>
---	---

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقاً بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعنى.

**4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة.**  
يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاماً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 11

### محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

#### المادة 12

### حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تاحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

#### 1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف.

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والراهقين عنفاً، كيما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد، الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك مسبقاً.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والتلفيف. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبيتها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضاً على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيز، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسرّ المتعهد كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبيتها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعنى أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

#### المادة 10

### احترام حقوق الأشخاص

#### 1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان.

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة ولو بموافقة الشخص المعنى. يلتزم المتعهد بـألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستورياً ومتعارف عليها كونيا.

#### 2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية.

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبيتها.

كما يلتزم المتعهد بحضور ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتقام الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

#### 3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة.

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

**المادة 14****حقوق المشاركين في البرامج وحماية الأشخاص**

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برامج، يلتزم المعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تتمكن من التعرف عليه.

يحرص المعهد أيضاً خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على لا يكون من شأن تصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المعهد بالتدخل فوراً، لوقف تلك التصريحات.

**المادة 15****قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية**

يلتزم المعهد في برامجه باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتحصيات المجلس الأعلى المتعلقة احترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

**الفصل الثالث****التراثات العامة****المادة 16****التراثات تجاه السلطات العمومية وحق الرد**

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المعهد بـث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهدافة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛

- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منع السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بـث التصريح مسؤوليتها عنه؛

- بـث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

**2.2- في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء.**

يلتزم المعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمها على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهويه هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح والاحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وينبهم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

**3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والراهقين في وضعية صعبة.**

يلتزم المعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بـث شهادات أطفال يجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشرطه التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولـي أمرهم.

يسهر المعهد من بـاب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بـث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بـنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

**4.2- في باب التربية الإعلامية.**

يساهم المعهد، عبر المضامين التي يبـثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يسـاهم في ضمان استعمال آمن ونـقدي لوسائل الإعلام.

**المادة 13****ضوابط البرامج الصحية**

يلتزم المعهد باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتحصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

- 64% لإذاعة يوربن :
- 40% لإذاعة كولض :
- 30% لإذاعة دانس :
- 30% لإذاعة بوز :
- 25% لإذاعة روك :
- 20% لإذاعة كوفر:
- 20% لإذاعة فرانش.

**المادة 20****الخصائص العامة للبرمجة**

تخصص الخدمة نسبة 85% على الأقل من مدة البث للموسيقى. يتلزم المعهد، ابتداء من تاريخ إعمال الخدمة، بيها، دون انقطاع، أربع وعشرون (24) ساعة في اليوم.

يتم بث البرامج السمعية باللهجة المغربية واللغة الفرنسية.

يبيث المعهد خدمة موسيقية، حيث البرمجة مكونة من مسابقات وكبسولات موضوعاتية في المجال الموسيقي والثقافي تماشيا مع الأولويات الموسيقية للخدمة.

مختلف المواضيع الموسيقية للإذاعات المكونة للخدمة موضوع دفتر التحملات هذا:

- «دانس باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا أغان من نوع «الهيبتis و«أب تامبو»؛
- «بوز باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا مستجدات أغاني الأشهر الاثني عشر الأخيرة؛
- «مغاربة باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا عناوين من تأليف أو تأدية أو إنتاج أو دمج فنانين مغاربة أو ذوي أصول مغربية؛
- «كولض باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا مقاطع تم بيها من طرف هييت راديو في الفترة ما بين 2007 و 2014؛
- «كوفري باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا أغان من نوع «الكوفرز»؛
- «رولك باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا مقاطع من نوع «البوب روك»، «الروك»، «الروك فوزيون» و«الروك ميطل»؛
- «فرانش باي هييت راديو» : إذاعة تبث 60% من المقاطع الفرنكوفونية؛
- «لاتينو باي هييت راديو» : إذاعة تبث حصريا مقاطع من نوع «لاتينو» أو «بوب لاتينو»؛

**المادة 17****احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

يلتزم المعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي بيها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير الازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال كل مؤلف.

**المادة 18**

**الإخبار بأئمه الخدمات «التيليماتيكية» أو الهاتفية زائدة الثمن**  
يُخبر المعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أداؤه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعنى وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

**الباب الثالث****الالتزامات خاصة وخصائص البرمجة****الفصل الأول****الإنتاج والبرمجة****المادة 19****المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني**

يلتزم المعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأفضلية، ضمن تركيبة برامجها، للتراث السمعي البصري الوطني.

يلتزم المعهد باستثمار 5% من رقم معاملاته السنوي المحقق من الخدمة، موضوع دفتر التحملات هذا، على النحو التالي:

- مواكبة العروض الموسيقية الحية في المغرب، المخصصة للأغنية المغربية؛

- إنتاج أعمال إذاعية تثمن الأغنية المغربية وفنانيها، وكذا مختلف التيارات الفنية والثقافية بشكل عام؛

- إنتاج الأغاني التي تندمج في سياق الأعمال الجمعوية والتوعوية.

- الحصة الدنيا للقطع المؤلفة أو المؤداة أو المنتجة من طرف فنانين مغاربة أو ذوي أصول مغربية، من البرمجة الموسيقية هي:

- 100% لإذاعة مغاربة؛

- 25% لإذاعة وركاوت؛

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية وأو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرئي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

#### المادة 23

##### الالتزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية ازاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضمون وبرمجة البرامج التي يبيّنها على الخدمة.

لا يمكن أن يتتجاوز مبلغ المداخيل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أيا كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات السنوي الصافي للمتعهد.

مع مراعاة المقتضيات أعلاه من هذه المادة دون الإخلال بمقتضيات الإشهار المنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتذلّلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجهما أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يتلزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لمطلب إخبار الجمهور. أي إشارة إلى معيار أو علامة تميزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

#### الباب الرابع

##### قواعد تقنية

#### المادة 24

##### مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

- «كوب باي هيست راديو» : إذاعة تبث حصرياً مقاطع من نوع «الكوب»؛

- «بوربن باي هيست راديو» : إذاعة تبث حصرياً مقاطع من نوع «R&B» و«الراب»؛

- «وركاوت باي هيست راديو» : إذاعة تبث حصرياً أغاني من نوع «الهيتس سلو» و«اللاونج».

#### الفصل الثاني

##### الاتصال الإشهاري

#### المادة 21

##### شروط بث الإشهار

##### 1.21 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جيئريك Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدها عن ثانية (02) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات الصوتية السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 12 دقيقة في كل ساعة ومعدل 120 دقيقة في اليوم.

يجب أن تكون شدة صوت الوصلة الإشهارية مطابقة للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 1)، وألا تفوق شدة صوت البرنامج السابق واللاحق لها.

##### 2.21 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

#### المادة 22

##### شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

**المادة 26****المراقبة والتتبع**

يلزム المعهـد، بـأن يضع رـهن إشـارة الـهـيـأـة العـلـيـاـ، المـعـلـومـات وـالـوـثـائق الـضـرـورـيـة منـأـجل الـقـيـام بـمـهـامـهـاـ، وـذـكـرـ فـي إـطـارـ الأـشـكـالـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـشـروـطـ الـقـيـاسـةـ الـتـي تـحدـدـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

**المادة 27****مسك محاسبة تحليلية**

يمـسـكـ المعـهـدـ مـحـاـسـبـةـ تـحـلـيـلـيـةـ تـمـكـنـ مـنـ تـحـدـيدـ الـمـوـارـدـ وـتـوزـيـعـ الـتـموـيـلـاتـ وـالـاسـتـثـمـارـاتـ وـالـتكـالـيفـ وـالـعـائـدـاتـ وـتـنـائـجـ كـلـ خـدـمـةـ مـقـدـمةـ.

**الباب السادس****العقوبات****المادة 28****العقوبات المالية**

دونـ الإـخـالـلـ بـالـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـاـ فـيـ التـشـريعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ، يـمـكـنـ لـلـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ أـنـ يـقـرـرـ فـيـ حـقـ الـمـعـهـدـ عـقوـبـةـ مـالـيـةـ يـتـلـاءـمـ مـبـلـغـهـاـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـمـخـالـفـةـ الـمـرـتـكـبـةـ، دونـ أـنـ تـجاـزوـ نـسـبـةـ 0,5ـ%ـ مـنـ رـقـمـ الـعـامـلـاتـ الـذـيـ حـقـقـهـ الـمـعـهـدـ خـلـالـ آـخـرـ سـنـةـ مـالـيـةـ. وـفـيـ حـالـ عـدـمـ توـفـرـ مـعـلـومـاتـ عنـ رـقـمـ الـعـامـلـاتـ الـمـشارـ إـلـيـهـ سـلـفـاـ تـطـيـقـ النـسـبـةـ أـعـلاـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـتـوـقـعـاتـ الـإـشـهـارـيـةـ الـمـتـضـمـنـةـ فـيـ مـلـفـ تـرـشـيـحـ الـمـعـهـدـ وـالـذـيـ تـمـ قـبـولـهـ.

إـلـاـ أـنـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـرـرـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـنـدرـ فـيـهاـ الـمـخـالـفـةـ عـلـىـ الـمـعـهـدـ بـحـاجـةـ مـبـرـرـ، عـقوـبـةـ مـالـيـةـ تـساـويـ، كـحدـ أـقـصـىـ ضـعـفـ الـرـيبـ غـيرـ الـمـبـرـرـ الـمـحـصـلـ عـلـىـهـ. وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـعـهـدـ أـنـ يـضـعـ رـهـنـ إـشـارـةـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ كـلـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـرـيبـ. وـفـيـ حـالـةـ الـعـودـ، يـمـكـنـ أـنـ يـصـلـ مـبـلـغـ الـغـرـامـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـعـافـ الـرـيبـ غـيرـ الـمـبـرـرـ الـمـحـصـلـ عـلـىـهـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ.

تـدـفعـ الـغـرـامـةـ دـاـخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ. وـيـتـمـ إـرـسـالـ إـثـبـاتـ الـأـدـاءـ إـلـيـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ دـوـنـ تـأـخـيرـ مـقـابـلـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ.

يـتـمـ تـحـصـيلـ الـدـيـونـ الـمـسـتـحـقـةـ لـفـائـدـةـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ طـبـقاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـتـشـريعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـصـيلـ الـدـيـونـ الـعـوـمـيـةـ. يـمـكـنـ لـلـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ أـنـ يـلـزـمـ الـمـعـهـدـ بـإـعـلـانـ الـعـقـوبـةـ الصـادـرـةـ فـيـ حـقـهـ عـلـىـ خـدـمـتـهـ.

يلـزـمـ الـمـعـهـدـ بـاحـتـرـامـ الـمـتـطلـبـاتـ الـتـقـنـيـةـ الـأـمـاسـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـجـوـدـةـ وـاسـتـغـالـ الـخـدـمـةـ. فـيـ هـذـاـ إـطـارـ وـبـاستـثـنـاءـ حـالـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ، يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـعـهـدـ ضـمـانـ اـسـتـمـارـيـةـ الـخـدـمـةـ وـجـوـدـةـ الـخـدـمـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـيـحـرـصـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ باـسـتـمـارـ عـلـىـ اـشـتـغالـ مـجـمـوعـ تـجهـيزـاتـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ، وـذـكـرـ فـيـ إـطـارـ اـحـتـرـامـ الـقـوـانـينـ وـالـتـنـظـيمـاتـ الـجـارـيـهـ بـهـاـ الـعـمـلـ فـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ (ـالأـمـنـ، الـتـقـنـيـاتـ، الـبـيـئـةـ وـالـتـعـمـيرـ إـلـخـ).

يلـزـمـ الـمـعـهـدـ بـوـضـعـ بـنـيـاتـ لـلـإـتـاجـ تـضـمـنـ السـلـامـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـكـذـاـ سـلـامـةـ تـشـغـيلـ هـذـهـ بـنـيـاتـ لـضـمـانـ اـسـتـمـارـيـةـ الـخـدـمـةـ وـجـوـدـةـ الـخـدـمـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ، وـيـحـرـصـ عـلـىـ الـمـحـافـظـةـ باـسـتـمـارـ عـلـىـ اـشـتـغالـ مـجـمـوعـ تـجهـيزـاتـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ وـذـكـرـ عـنـ طـرـيقـ مـعـدـاتـ وـأـنـظـمـةـ :

- تقنية للتحكم في البيث :

- بدائلة للإمدادات الطاقية :

- للحماية من الحرائق :

- الوقاية من الصواعق :

- تأمين التجهيزات والمعادات.

يلـزـمـ الـمـعـهـدـ باـسـتـعـمالـ الـوـسـائـلـ وـالـأـجـهـزةـ الـتـقـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ جـوـدـةـ الـاسـتـمـاعـ لـلـمـسـتـعـمـينـ، وـكـذـاـ حـمـاـيـةـ مـعـطـيـاـتـهـ الـشـخـصـيـةـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ وـفقـاـ لـلـمـبـادـيـاتـ وـالـقـوـاـدـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ النـصـوصـ الـتـشـريعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـهـ بـهـاـ الـعـمـلـ.

**الباب الخامس****الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع****المادة 25****الضبط الذاتي**

يـقـومـ الـمـعـهـدـ، قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ (6)ـ مـنـ تـارـيخـ منـ التـرـخيـصـ، بـوـضـعـ مـيـثـاقـ لـلـأـخـلـاقـيـاتـ يـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ تـوجـهـاتـهـ الـتـحرـيرـيـةـ وـيـتـضـمـنـ التـذـكـيرـ بـمـجـمـوعـ الـقـيـمـ وـالـقـوـاـدـعـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـلـمـهاـ الـقـيـاسـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ بـمـخـلـفـ الـبـرـامـجـ الـقـيـاسـةـ وـبـالـقـوـاـدـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ هـذـاـ الدـفـرـ.

كـمـاـ يـتـضـمـنـ الـمـيـثـاقـ قـوـاـدـعـ لـتـفـادـيـ حـالـاتـ التـنـافـيـ، الـمـطـقةـ عـلـىـ مـسـتـخـدمـيـهـ وـعـلـىـ أـعـضـاءـ أـجـهـزةـ تـسيـيرـهـ وـإـدارـتـهـ وـتـدـبـيرـهـ.

يـبـلـغـ هـذـاـ الـمـيـثـاقـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ الـمـوـالـيـةـ لـانـقـضـاءـ أـجـلـ سـتـةـ (06)ـ أـشـهـرـ الـمـحدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

يـخـبـرـ الـمـعـهـدـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ بـالـتـدـابـيرـ وـالـآـلـيـاتـ الـقـيـاسـةـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ قـصـدـ اـحـتـرـامـ الـمـيـثـاقـ الـأـخـلـاقـيـاتـ وـضـمـانـ تـفـعـيلـهـ فـيـ الـمـضـامـينـ الـقـيـاسـةـ.

**الباب السابع**  
**أحكام ختامية وانتقالية**  
**المادة 30**  
**المقابل المالي**

يؤدي المعهود للهيئة العليا خمسين ألف درهم (50.000 د.م.د.) دون احتساب الرسوم قبل منحه الترخيص، برسم مقابل المالي، ولا يترب عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

**المادة 31****وحدة دفتر التحملات**

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزء لا يتجزأ منه.

**المادة 32****الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

**المادة 33****النشر في الجريدة الرسمية**

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

**المادة 29****العقوبات غير المالية**

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهود، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المعهود، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو إذاعة أو مجموعة من الإذاعات المكونة للخدمة أو جزء من برامج إذاعة لمدة شهر على الأكثـر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المعهود بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

\*

\* \*

**الملحق**

Paramètre	Définition <sup>1</sup>	Valeur et seuil limites <sup>2</sup>
Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)	Valeur cible : -23 LUFS avec une tolérance de $\pm 0,5$ LU ( $\pm 1,0$ LU pour les programmes diffusés en direct)
Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level)	Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT	-1 dBTP
Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT	Valeur maximale : -18 LUFS (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)
Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)	Distribution statistique des intensités sonores courte durée	Valeur maximale : 20 LU Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes)

1 - تعريف الخصائص الصوتية مبينة في توصيـة الاتحاد الدولي للاتصالات رقم UIT-R BS.1770 و UIT-R BS. 2054 - 04 و توصيـة الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزة رقم R128.

2 - القيم الحدية مبينة في توصيـة الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزة رقم R128.